

2014 04 80

من وزير التربية

إلى السيدات والسادة :

- المندوبين الجهويين للتربية
- مديرى معاهد مهن التربية
- مديرى المراكز الجهوية للتربية والتكوين المستمر
- متفقدى المدارس الابتدائية
- مديرى المعاهد والمدارس الإعدادية والمدارس الإعدادية التقنية والمدارس الابتدائية.

الموضوع : انتخاب نواب الأعوان باللجان الإدارية المتناسقة الجهوية بالمندوبيات الجهوية للتربية .

المراجع : - الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم و تسيير اللجان الإدارية المتناسقة .

- الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 06 سبتمبر 2010 المتعلق بإحداث المندوبيات الجهوية للتربية وبضبط تنظيمها الإداري والمالي ومشمولاتها وطرق تسييرها .

- القرار المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناسقة جهوية بالإدارات الجهوية للتربية والتكوين .

المصاحب : نسخة من قرار يتعلق بإحداث فروع للتصويت .

وبعد، عملا بأحكام الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم و تسيير اللجان الإدارية المتناسقة، تقرر إجراء انتخابات بتعيين ممثلي الأعوان باللجان الإدارية المتناسقة الجهوية بالمندوبيات الجهوية للتربية وذلك لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من أول ديسمبر 2014 وتخص هذه الانتخابات اللجان التالية والمحدثة بالقرار المشار إليه بالمرجع :

اللجنة الأولى : الأساتذة المبرزون الأول – الأساتذة المبرزون.

اللجنة الثانية : الأساتذة الأولون المميزون والأساتذة الأولون المميزون للسلك المشترك لمدرسي اللغة الأنجلizية والإعلامية وأساتذة التعليم الأولون فوق الرتبة والأساتذة الأولون فوق الرتبة للسلك المشترك لمدرسي اللغة الأنجلizية والإعلامية والأساتذة الأولون للتعليم الثانوي والأساتذة الأولون للسلك المشترك لمدرسي اللغة الأنجلizية والإعلامية.

اللجنة الثالثة : أساتذة التعليم الثانوي المميزون و أساتذة التعليم فوق الرتبة و أساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم التقني وأساتذة السلك المشترك لمدرسي اللغة الانجليزية والإعلامية.

اللجنة الرابعة : أساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى و أساتذة التعليم الفني للمرحلة الأولى و أساتذة التعليم التقني للمرحلة الأولى .

اللجنة الخامسة : أساتذة المدارس الابتدائية .

اللجنة السادسة : معلمو التطبيق الأولون فوق الرتبة و معلمو التطبيق الأولون .

اللجنة السابعة : معلمو التطبيق و معلمو التطبيق للتربية اليدوية والتقنية .

اللجنة الثامنة : المعلمون الأولون .

اللجنة التاسعة : المعلمون و معلمو التربية اليدوية والتقنية .

اللجنة العاشرة : القيمون العامون الرؤساء فوق الرتبة و القيمون العامون الرؤساء .

اللجنة الحادية عشرة : القيمون العامون الأولون فوق الرتبة و القيمون العامون الأولون .

اللجنة الثانية عشرة : القيمون العامون .

اللجنة الثالثة عشرة : القيمون المرشدون الأولون .

اللجنة الرابعة عشرة : القيمون المرشدون .

اللجنة الخامسة عشرة : القيمون الأولون فوق الرتبة و القيمون الأولون .

اللجنة السادسة عشرة : القيمون .

اللجنة السابعة عشرة : المتصرفون للتربية – مهندسو الأشغال .

اللجنة الثامنة عشرة : المتصرفون المساعدون للتربية – واضعو البرامج – التقنيون – المتصرفون المساعدون في الوثائق والأرشيف .

اللجنة التاسعة عشرة : كتبة التصرف للتربية – تقنيو مخبر الإعلامية – المساعدون التقنيون .

اللجنة العشرون : مستكتبو الإدارة للتربية – الأعوان التقنيون .

اللجنة الحادية والعشرون : أعوان الاستقبال للتربية.

اللجنة الثانية والعشرون : المرشدون التطبيقيون الأولون فوق الرتبة للتربية و المرشدون التطبيقيون الأولون للتربية .

اللجنة الثالثة والعشرون : المرشدون التطبيقيون للتربية .

اللجنة الرابعة والعشرون : المرشدون التطبيقيون المساعدون للتربية .

اللجنة الخامسة والعشرون : عملة الوحدة الأولى .

اللجنة السادسة والعشرون : عملة الوحدة الثانية .

اللجنة السابعة والعشرون : عملة الوحدة الثالثة .

وحرصاً على سير العمليات الانتخابية طبقاً للترتيب والإجراءات القانونية يجدر التذكير بأهم ما جاء بالأمر عدد 1753 لسنة 1990 المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بشروط الانتخاب والترشح .

١- قائمات الناخبين :

تحرر وتختم قائمة الناخبين المدعوين للتصويت في كل فرع انتخابي وبالنسبة إلى كل لجنة من طرف السلطة التي انتصب لديها الفرع وتعلق في ظرف شهر على الأقل قبل تاريخ الاقتراع بهذا الفرع . يمكن للناخبين من ترسيم أسمائهم بالقائمات في ظرف الثمانية أيام الموالية لتاريخ تعليقها ويمكن لهم عند الاقتضاء تقديم مطالب الترسيم وفي نفس الأجل كما يمكن تقديم اعترافات تخص التسجيل أو السهو الذي يلاحظونه بالقائمة الانتخابية في ظرف ثلاثة أيام بعد انتهاء أجل الترسيم .

٢- شروط المشاركة في الانتخاب :

يعتبر ناخباً لجنة إدارية متناسبة معينة الموظف أو العامل الذي ينتمي إلى الرتبة التي سيقع تمثيلها باللجنة المذكورة غير أنه لا يعتبر ناخباً الموظف أو العامل المحال على عدم المباشرة .

٣- شروط الترشح :

يجب أن تتوفر في المترشح لعضوية لجنة إدارية متناسبة معينة الشروط المطلوبة للترسيم بالقائمة الانتخابية لهذه اللجنة وألا يكون منتفعاً بعطلة مرض طويل الأمد أو سلطت عليه عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية إلا إذا شمله العفو العام أو رفع عند العقاب حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 58 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وأن يكون مباشراً لمهامه .

توجه مطالب الترشح عن طريق التسلسل الإداري وفي ظرف مختوم يحمل العبارة التالية : " ترشح لانتخابات اللجنة الإدارية المتناسبة " إلى السيد المندوب الجهو لل التربية الراجع إليه فرع التصويت بالنظر

ويجب أن تنص مطالب الترشح حتماً على الإرشادات التالية :

- اسم ولقب المترشح
- المعرف الوحيد
- الرتبة أو صنف المترشح وأقدميته بها
- مركز العمل الحالي
- اللجنة التي سيمثلها
- إمضاء المترشح

وقد ضبطت روزنامة العمليات الانتخابية موزعة كالتالي :


- الاثنين 29 سبتمبر 2014 : تعليق ونشر قائمات الناخبين وفتح باب الرشح .
- الأربعاء 08 أكتوبر 2014 : آخر أجل للثبت من ترسيم الأسماء بالقائمات الانتخابية وعند الاقتضاء تقديم مطالب الترسيم بها

- الاثنين 13 أكتوبر 2014 : آخر أجل لتقديم الاعتراضات فيما يخص التسجيل أو السهو الذي يلاحظ بالقائمة الانتخابية .

- الثلاثاء 28 أكتوبر 2014 : ختم قائمة الترشح لعضوية اللجان .
لذا، المرغوب منكم إطلاع كل الأعوان الراغبين إليكم بالنظر على هذا المنشور وأن تولوا مختلف العمليات المتعلقة بهذه الانتخابات ما تستحقه من عنابة ودقة وأن تحرصوا على إنجازها في الآجال المحددة لها .

والسلام

وزير التربية



قرار

ان وزير التربية،

بعد إطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسخير اللجان الإدارية المتناففة.

وعلى القرار المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناففة جهوية بالإدارات الجهوية للتربية والتقويم.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد : تحدث فروع للتصويت بكل المندوبيات الجهوية للتربية وبمعاهد مهن التربية وبالمراكز الجهوية للتربية والتقويم المستمر وبالمراكز الجهوية للصيانة وبنقديات المدارس الابتدائية وبالمعاهد والمدارس الإعدادية والمدارس التقنية والمدارس الابتدائية وذلك لغاية انتخاب نواب الأعوان باللجان الإدارية المتناففة الجهوية بالمندوبيات الجهوية للتربية للثلاث سنوات 2014 - 2015 - 2016 .

تونس في : ٢٩ أكتوبر ٢٠١٤



الوزير
شقيق العصرين